

هل يجب عليٌّ صلة أبناء إخوتي وأخواتي الأصغر مني، أم عليهم صلتني؟ وهل تكفي المحادثة بالواتساب كصلة رحم؟

عبدالمحسن الزامل

السؤال الثاني لدى ابناء اخوتي وابناء اخواتي وهم اصغر مني سنا فهل يجب عليٌّ صلتهم ام يجب عليهم ذلك لاني اكبر منهم وانا خالهم او عمهم كذلك ما هو ضابط صلة الرحم في العصر الحالي تكفي المحاذي والسلام على قارب - [00:00:00](#) هذى اختلف فيها قيل ان اولا على الجميع عليك ان تصلهم وعليهم ان يصلوك ولا شك ان حق العم على اولادى اخوانى وكذلك ايضا على اولادى اخواته هذا حق حقه عليهم - [00:00:18](#)

لاني عم وقال وما في ورثة العمومة والخؤولة فحقه عليهم سيحصل التواصل بينهم. لكن لو فرض ان ان احدهم تأخر او حصل منه نوع من القطعية فايام ان تقطع بـ [00:00:42](#)

قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة قالت رجل للنبي عليه السلام قال يا رسول الله ان لي قرابة ويقطعنوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون علي قال ان كنت كما تقول - [00:01:07](#) وكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله لا يزال معك اه من الله عويل او حفيظ ما دمت على ذلك ما دمت - [00:01:27](#)

على الملحق والرماد الحار وهذا من اعظم اسباب رجوعهم عن ما هم فيه لانهم ينكسرون ويحصل في نفوس شيء من الذلة وهذا امر حسن حتى يقبل ويقبل على الحق قال عليه الصلاة وهذا رواه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما عند البخاري ليس الواصل بالكاف - [00:01:47](#)

ولكن الواصل من اذا قطعت رحمه وصلها يقول انا لا اصلهم لانهم لا يزورون يزورونني هذا يأخذ وها اعطي وخذ ان تتلثم معهم انت تراقب في امورك وشئونك ما امرك به سبحانه وتعالى - [00:02:19](#)

ولا تبالي ولها الصواب فيها لان قيل الرحم التي توصل هل هي الرحم المحرم يعني على هذا اولاد الاعمام وابناء الاخوال لا يوصلون لا يجب يعني قصيص الصلة. الصواب او ان الذي الذي يجب صلتهم هم الورثة الوارثون - [00:02:52](#) او يعني وهذا سوى الاصول والفرع من قال هذا لم يدخل في هذا مثلا فروع من لم يرثون منها مثلا او الاصول والقول الثالث انه اه انهم الاقارب من الجهتين من الاب والام وهذا هو الظاهر - [00:03:16](#)

الادلة ولم تلتم تفصيلا لكن تختلف درجة الصلاح اعظم ما يصل انسان الوالدين وحقه وصيته امرها عظيم ثم بعد ذلك يكون اه يعني الاولاد الاجداد يعني اصلك الادنى ثم اصلك الاعلى ثم فروعك ثم الحواشي - [00:03:43](#)

على ترتيب الميراث على ترتيب الميراث لك وين كان باب الصلة امره اعظم واسع وليس خاصا بالعصبات المقصود انها القرابة من جهة الوالدين. ثم الصلة تختلف اذا امكن ان يكون بالزيارة فلا بأس. اذا شق - [00:04:18](#)

حصل التواصل عبر الاتصال فلا بأس لكن لا شك هناك بعض من يوصل لا يكفي انسان ما يقول والله انا اصل والدي ووالدتي مثلا نحوهم مثلا آآ من حقه عظيم بـ مـ جـ رـ يـ تـ صـ عـ لـ يـ هـ - [00:04:40](#) لا شك ان هذا ليس من البر ليس من البر انما قد يكون هذا يعني آآ تكون اه تأتي اليه وتكون عنده وتأنسه على اه مقتضى ما جاء في الادلة - [00:04:59](#)

في حقوق الوالدين درجات القرابة تقوى بها الصلة وتضعف كما جاء في الحديث انه عليه من احق الناس بنان الصحابة قال امك يعني بر امك - 00:05:17

او امك يجوز الوجهان ثم امك ثم امك ثالثا. قال ثم اباك. ثم ادناك فادناك. في رواية اخرى عند ابي داود. هذا في الصحيحين ثم ادناك فادناك ثم وثم للترتيب مع التراخي. ادناك فادناك - 00:05:40

ولم يذكر تفصيلا عليه الصلة والسلام مما ذكره بعضهم خاص بالورثة او بالرحم المحرم لا ادناك ادناك. يشمل القريب من قرابة الابوين بحسب قربهم وببعدهم الى غير ذلك. والادلة في هذا كثير لو يعني يستطرد في ذكر ما يحضر فالادلة كثيرة. عنه عليه الصلة والسلام - 00:05:56

بل جاء في هذا يعني ما يتعلق بان الصلة احيانا افضل من العتق الذي ورد في انه من اعتق يعني اعتق من اعتق يعني عبد ملوكا اعتق الله بكل عضو عضوا منه حتى فرجه بفرجه - 00:06:25

من اعتق امرا مسلما الحديث النبي عليه الصلة والسلام قال لزوجه مبمونة رضي الله عنها لما قالت يا رسول الله هل شعرت اني اعتقت فلانة كانت جارية لها يعني مملوكة - 00:06:52

اعتقتها رضي الله عنها ما اخبرت النبي عليه الصلة والسلام وها الدليل على ان تصرف المرأة وحتى وهي في حب الرجل لها ذمة مستقلة مع الرسول عليه الصلة والسلام ما علم حتى اعلمه - 00:07:07

النبي اقر تصرفها. هذا كثير الادلة ايضا عائشة تتصدق رضي الله عنها ثم تعلمته بعد ذلك وهذا في احاديث صحيحة معروفة المقصود انها قالت يا رسول هل شعرت اني اعتقت ظلانا - 00:07:24

ماذا قال عليه الصلة والسلام قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك. اخوالك عند النسائي مسناد صحيح اما انك لو افتديتي بها ابنة اخيك او قال ابنة اخنك بالرعاية الغنم. اللهم صلي على محمد - 00:07:39

فالادلة تقتضي او تدل على ما دل عليه القول الصحيح من ان الصلة عامة وهذا مقتضى المعنى والحكمة المعنى والحكمة هو هذا كما هو مقتضى الاحاديث الدالة في عن النبي عليه الصلة والسلام وهي كثيرة - 00:08:05